مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

المستجدات العلمية لزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية "الاستنساخ العضوي والخلايا الجذعية نموذجا"

The last researche of human organ transplantation in view of sharia. "Organic cloning and stem cells as a model"

د. رشيدة بن عيسى
dr.rachidabenaissa@gmail.com
جامعة آكلي محند أولحاج – البويرة

تاريخ الإرسال:08–12–2020 تاريخ القبول:06–06–2021

الملخص:

يتناول البحث قضية زراعة الأعضاء البشرية، ويسلط الضوء على موضوع الاستنساخ البشري العلاجي العضوي، والمعالج بالخلايا الجذعية باعتبارهما مستجدات علمية دخلت حيز التطبيق بقصد تعزيز فرص نجاح زراعة الأعضاء البشرية، وإثراء سبل ممارسته، ويبين مقتضى الحكم الشرعي لكل منهما، وبيان أقوال أهل العلم بخصوصهما، وقد خلصنا بعد مرحلة التصوير إلى أن العلماء داخل المختبرات يسعون فعلا لإثراء مصادر الأعضاء البشرية من خلال الاستنساخ والخلايا الجذعية، وخلصنا بعد مرحلة التكييف إلى أن الحكم الشرعي لهذه البدائل العلاجية إنما يكون من باب التفصيل لا الإجمال، وأن الانتفاع بها مرهون ومرتبط بوقفة شرعية تمحيصية تُحدد المشروع فيها ومنها فتجيزُه، وتحدد المحظور فتمنعه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

الكلمات المفتاحية: الحكم الشرعي/ زرع الأعضاء/ استنساخ الأعضاء/ الخلايا الجذعية.

Abstract:

The research examines the case of human organ transplantation and highlights the subject of therapeutic human cloning, and stem cell treatment as scientific developments that entered recently intoforce with a view to enhancing the chances of successful human organs transplantation, and explaining the requirement of the Islamic sharia provisions of each of them. After the definition phase, we concluded that scientists in the laboratories are seeking to enrich the sources of human organs through cloning and stem cells. After the legitimacy decision phase, we concluded that the legitimate provision of these therapeutic alternatives is detailed rather than total, and that their use is subject to and linked to a legitimacy decision that determines the permitted and allow it, and specifies the forbidden and ban it.

Keywords:Islamic sharia provision\Organs transplantation\ Organs cloning\ Stem cells.

المقدمـــة:

مثلت الاكتشافات العلمية، والتطورات الطبية منذ أواخر القرن الماضي الواقع الذي فرض نفسه وبإلحاح على كل الميادين، والمجالات نظرا للإفرازات اللامتناهية المنبثقة عنه، والتي امتزجت مصالحها بمفاسدها الأمر الذي استوجب طرحها على بساط البحث للنظر في مدى موافقتها، أو مخالفتها لأحكام الشريعة.

وقضية زراعة الأعضاء البشرية لم تكن بمنأى عن هذه الإفرازات العلمية التي تولدت عن تعميق البحث في المختبرات بل كان لها من الحظ والنصيب ما قد نحكم بناءا

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

عليه بتغير مفهومها، تقنياتها، وطرق ممارستها رأسا على عقب. حيث أفضت نتائج الأبحاث المستمرة في حقل العلوم الوراثية والجينية إلى ظهور ما عرف بالاستنساخ البشري العلاجي العضوي الذي بات يتوقع أن يكون بمثابة المخزن الذي يعتمد عليه في إنتاج مختلف أنماط الأعضاء البشرية. كما ظهر ما يعرف بتقنية الخلايا الجذعية (الجنينية منها والبالغة) تلك التقنية الرامية إلى القيام بعملية إصلاح أو ترميم للأعضاء المتضررة وهي داخل جسد المريض.

إفرازات علمية، وتطورات علاجية مستحدثة ما كان لتبقى مجرد اكتشافات يقف الاهتمام بها عند عتبة الترحيب والتفعيل بقدر ما أفضى هذا الاهتمام واستوجب بالنظر إلى ما تحمله من آمال، وما تثيره من مخاوف إلى مناقشتها طبيا، دينيا، وقانونيا حتى يكون استغلالها في ميدان زراعة الأعضاء البشرية بصفة خاصة، وغيره من الميادين العلاجية بصفة عامة خاليا من كل السلبيات التي يمكن أن تُمثل شُبهات أو عقبات تحول دون الانتفاع بها على الوجه المشروع والجائز.

إشكالية البحث: تتمحور الإشكالية المراد الإجابة عليها من خلال هذا البحث في التساؤلات الآتية:

ما هو الحكم الشرعي للانتفاع بالاستنساخ العضوي، والخلايا الجذعية في مجال زراعة الأعضاء البشرية؟

وما المقصود بالاستنساخ العضوي والخلايا الجذعية؟.

أهـــداف

وكمحاولة منا للتعريف بحقيقة هذه المستجدات، والوقوف على كيفية استغلالها داخل المختبرات، والنظر في الانعكاسات الناجمة عن ملابسات تطبيقها واعتمادها، ولبيان وجه علاقتها بقضية زراعة الأعضاء البشرية، وإماطة اللثام عن مقتضى الحكم الشرعي

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

المتعلق بمختلف صورها وجزئياتها جعلنا هذا البحث الموسوم ب (المستجدات العلمية لزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية)، والمشتمل على: مقدمة، مبحثين، وخاتمة.

– **مقدمة:** خصصناها للتمهيد للموضوع.

المبحث الأول: خصصناه لمفهوم هذه المستجدات من الناحية العلمية، وقد اشتمل على مطلبين:

– **المطلب الأول:** خصصناه لمفهوم الاستنساخ العضوي وعلاقته بزراعة الأعضاء البشرية.

– **المطلب الثاني:** خصصناه لمفهوم الخلايا الجذعية وعلاقتها بزراعة الأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: خصصناه للوقوف على الحكم الشرعي للانتفاع بهذه المستجدات، وقد اشتمل على مطلبين:

– **المطلب الأول:** خصصناه لبيان الحكم الشرعي للانتفاع بالأعضاء البشرية المستنسخة.

– **المطلب الثاني:** خصصناه لبيان الحكم الشرعي للانتفاع بالخلايا الجذعية في ترميم الأعضاء التالفة.

– **خاتمة:** تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: الحقيقة العلمية للاستنساخ العضوي والخلايا الجذعية

المطلب الأول: مفهوم الاستنساخ وعلاقته بزراعة الأعضاء البشرية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

أولا: مفهوم الاستنساخ لغة: الاستنساخ لغة مأخوذ من النسخ: نسخ الشيء ينسخه، نسخا، وانتسخه بمعنى: اكتتبه عن معارضة. وفي التهذيب: النسخ اكتتابك كتاب عن كتاب، حرف بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه[1].

✓ وتطلق مادة نسخ ويراد بها الإبطال والإزالة[2]، قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آَيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[3]﴾.أي أن الآية الثانية ناسخة مبطلة، والأولى منسوخة باطلة.

✓ كما تطلق مادة نسخ ويراد بها النقل والتحويل[4]، كقولنا نسخ ما في الخلية: حوله إلى غيرها.

ويقال نسخ الكتاب: أي نقل صورته المجردة إلى كتاب أخر، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل إثبات مثلها في مادة أخرى[5].

✓ وفي التنـــزيل قال تعالى:﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ[1]﴾، قال المفسرون«:نستنسخ هنا بمعنى نكتب، وحقيقة النسخ: النقل من

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، (ب ط، بيروت: دار الجيل، دار العرب، 1988، 1408)، مج06/ ص624، الزبيدي، **تاج العروس**، (ب ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1994، 1414)، مج04/319.

[2]– أبو بكر الرازي، **مختار الصحاح**، (ب ط، بيروت: دار الجيل، ب ت)، ص656، الجرجاني، **التعريفات**، (ط1، القاهرة، بيروت: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، 1991، 1411)، ص250.

[3]– الآية 106 [البقرة].

[4]– الزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سبق ذكره، مج04/ص319.

[5]– **التوقيف على مهمات التعاريف**، معجم لغوي مصطلحي، (ط1، دمشق: دار الفكر، 1990، 1410)، ص697.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

أصل إلى أخر[2]».وقال ابن عباس: «...بمعنى تكتب الملائكة أعمال العباد...فلا يزيد حرف، ولا ينقص حرف فذلك هو الاستنساخ، وكان يقول: ألستم عربا هل يكون الاستنساخ إلا من أصل[3]».

ويعد المعنى الثالث المتمثل في النقل، والتحويل المعنى الأنسب والملائم للفظة الاستنساخ الذي لا يتم إلا بوجود أصل يرتكز عليه ويعود إليه، وهو معنى يتفق إلى حد بعيد مع المفهوم الاصطلاحي للكلمة.

ثانيا: مفهوم الاستنساخ اصطلاحا

يتبلور مفهوم الاستنساخ اصطلاحا، وتحديدا كما ورد في المعجم البيولوجي، والقاموس الطبي من خلال مجالين اثنين هما:

1- مجال البيولوجيا الجزيئية Biologie Moléculaire

يطلق مصطلح الاستنساخ في مجال البيولوجيا الجزيئية ويقصد به، العملية الهادفة إلى الحصول على نسائل[4].

2- **مجال الهندسة الوراثية Génie Génétique**

[1]- الآية 29 [الجاثية].

[2]- محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**، (ط8، بيروت، القاهرة: دار الجيل، دار الصابوني، 1995، 1415)، مج03/ص118.

[3]- ابن حبان، **تفسير البحر المحيط**، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993، 1413)، ج08/ص51.

[4]- Jean Dorest.et Yvues Coppens**/Dictionnaire Raisonne De La Biologie/** Edition frison roche dauphine-paris 2003P238// Annie bortel- **Larousse Médica**l/Larousse veuf/paris 2001/P213.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

يراد بالاستنساخ في هذا المجال تلك العملية الرامية إلى عزل، وانتقاء البكتيريا وحثها على التكاثر للحصول على نسائل منها تكون حاملة لبلازميدات أدرج بها جين مأخوذ من DNA نباتي، حيواني، أو بشري[1].

والملاحظ على هذا المفهوم أنه يفرق بين معنى استخدام الاستنساخ في المجالين إذ يقصد به في الأول التكاثر اللاجنسي لزيادة عدد أفراد متشابهة في حين يقصد به في الثاني التدخل في تركيب الجينات بقصد تحصيل العلاج.

وقد جمع الدكتور صالح عبد الكريم هذا المفهوم في عبارة واحدة حيث عبر بما مفاده: «إن مفهوم الاستنساخ يتحدد اليوم أكثر في أن أي خلية سواء جنسية، أو جسدية إذا استطاعت أن تعطي مجموعة خلايا، أو يكون الناتج النهائي لها كائنا حيا فإن ذلك يكوم استنساخا[2]».

ثالثا: مفهوم الاستنساخ البشري العضوي

يندرج الاستنساخ البشري العضوي تحديدا تحت مسمى الاستنساخ البشري العلاجي الذي يندرج هو بدوره تحت مسمى الاستنساخ الاصطناعي الذي يمثل النوع الثاني من أنواع الاستنساخ عموما[3]. أما الاستنساخ العلاجي [Le Clonage Thérapeutique] فهو مصطلح أطلق سنة [2000] في دولة بريطانيا التي تفردت

[1]– **انظر المرجعين السابقين**، ص 238–ص213 على الترتيب.

[2]– صالح عبد العزيز الكريم، "الاستنساخ تقنية فوائد ومخاطر"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، الجزء العاشر، العدد الثالث)، ص275–276.

[3]– الاستنساخ الاصطناعي هو عبارة عن محاولة العلماء، والباحثين محاكاة ظاهرة الاستنساخ الطبيعي داخل مختبراتهم باستخدام تقنيات بيولوجية معقدة. وقد تم تجريبه لأول مرة على النبات، ثم الحيوان، ثم الإنسان بعد تجربة النعجة دولي.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

بالتسمية من جهة، وبتشجيع أبحاث هذا النوع من الاستنساخ كخطوة أولى في مشروع الاستنساخ البشري من جهة أخرى.

ويقصد **بالاستنساخ العلاجي** تلك العملية الهادفة إلى توظيف الاستنساخ كوسيلة علاجية من خلال استنساخ الأجنة من نوايا الخلايا الجسدية، **أو استنساخ أعضاء منفردة في المختبر**، أو استنساخ جينات سليمة لتعويض المعيبة قصد علاج الأمراض الوراثية[1].

أما **الاستنساخ العضوي** فيراد به استنساخ الأعضاء البشرية في المختبر من خلال أخذ خلايا العضو المحتاج إليه – إما من المريض، أو من متبرع –، ومحاولة تكثيرها في المختبر قصد تسهيل عملية العلاج المتطلبة غرس عضو جديد.

وتكشف الدكتورة صديقة العوضي عن كيفية استنساخ العضو البشري فتقول: «يتم استنساخ عضو الكبد مثلا بزراعة خلية من عضو الكبد في وسط زرع معملي ملائم لا في بييضة مفرغة النواة فتنـــتج نسيلة مكونة من صنف واحد من الخلايا الكبدية، وليس كبدا كاملا بكل أوصافه[2]».

[1]–Cellules Souche vers un débat public/ **La Recherche**/N329/Mars200/P42.

[2]– حسن علي الشاذلي، "الاستنساخ حقيقته، أنواعه، حكم كل نوع في الفقه الإسلامي"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، مرجع سبق ذكره، ص210، عبد الفتاح إدريس، "استنساخ الأعضاء البشرية من منظور إسلامي"، **مجلة الوعي الإسلامي**، العدد 532، انظر الرابط:
alwaei .com/topics/article_new.php

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

ولقد نجح العلماء في استنساخ الجلد البشري ووضعوه في بنوك خاصة[1]، والغضاريف والأوعية الدموية[2]، كما نجحوا في تنمية أجزاء من يد الإنسان، وتنمية الأذن والأنف على وسط ساند. ولا تزال أبحاثهم لتحقيق استنساخ بقية الأعضاء متواصلة.

رابعا: علاقة الاستنساخ العلاجي العضوي بزراعة الأعضاء البشرية.

تتبلور علاقة الاستنساخ البشري العلاجي العضوي بقضية زراعة الأعضاء البشرية من خلال وجهين اثنين هما:

الوجه الأول: توفير بنوك لأعضاء بشرية مستنسخة لسد النقص الحاصل في الأعضاء المحتاج إليها للزرع، أو تفادي تأخرها عن وقت الحاجة لاستعمالها. بالإضافة إلى توفير أنسجة للجلد البشري الذي يعد أحد أهم الأنسجة التي تتوقف عليها حياة شخص تعرض لحروق بليغة، أو إصلاح عيوب خلقية أو مكتسبة[3]. فقد أضحى زرع الأنسجة كثير الشيوع في مختلف الدول حيث تعدى [20000] عملية زرع سنويا في فرنسا وحدها. وقد وُضعت لهذا الغرض الكثير من البنوك الخاصة التي تُمكن من تأمين نوعية حفظ جيدة لمختلف الأنسجة[4].

الوجه الثاني: تحقيق نجاح زرع العضو السليم في جسم المريض، والحد من مخاطر الرفض المناعي التي تتسبب في فشل الكثير من عمليات الزرع. وهو نجاح يمكن تحقيقه

[1]– محمد توفيق علوان، **الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث**، (ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1999، 1419)، ص21.

[2]– **المرجع نفسه.**

[3]– أحمد رجائي الجندي، "الاستنساخ بين الاقدام والإحجام"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العدد العشر، الجزء الثالث)، ص243–244.

[4]– مصطفى خياطي، **زرع الأعضاء بين الشريعة والقانون**، (ب، ط، فورام للنشر، ب، ت.)، ص33.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

على الأقل في الحالات المرضية التي يتم فيها استنساخ العضو المُحتاج إليه بأخذ خلية جسدية من جسم المريض نفسه حيث يكون العضو المُستنسخ متوافق نسيجيا مع خلايا جسم المريض وأنسجته فلا يُرفض.

وعليه يُمكن القول أن علاقة الاستنساخ العلاجي العضوي بقضية زراعة الأعضاء البشرية علاقة قوية إيجابية، تستبين جهة الإيجاب فيها من خلال المآل المُترتب عيها والمُتبلور في المنفعة المُرتقب تقديمها للمريض، والمتجسدة في تذليل عقبة انتظار توفر أعضاء صالحة للزرع من جهة، والقضاء على هاجس مسألة الرفض المناعي عنده من جهة ثانية،

المطلب الثاني: مفهوم الخلايا الجذعية وعلاقتها بزراعة الأعضاء البشرية

أولا: تعريف الخلايا الجذعية

أ_تعريف الخلايا لغة: الخلايا لغة من خلا، وخلا المكان والشيء يخلو خُلُوا وخلاء، وأخلى إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وهو خال، والخلية والخليُ: ما تعسُل فيه النحل من غير ما يعالج لها من العسالات، وقيل: الخلية ما تعسل فيه النحل من راقود أو طين او خشبة منقورة، وقيل: الخلية بيت النحل الذي تعسل فيه، وقيل: الخلية ما كان مصنوعا، وقيل: الخلية والخلي خشبة تُنقر فيعسُل فيها النحل[1].

ب_ تعريف الخلايا اصطلاحا:

الخلايا جمع خلية. والخلية هي الوحدة الأساسية لكل أشكال الحياة، فكل الكائنات الحية مكونة من خلايا، وبعضها يتكون من خلية واحدة، بينما يتكون بعضها الآخر مثل النبات والحيوانات من عدد كبير من الخلايا ويتكون جسم الإنسان من 10 تريليون خلية....يحيط بالخلية غلاف رقيق يسمى الغشاء، ويسمى كامل محتويات الخلية

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، مج14، ص 240، الفيومي، **المصباح المنير**، ص181

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

البروتوبلازم، ولمعظم الخلايا تركيب يسمى النواة، يحتوي على البرنامج الوراثي للخلية، أي الخطة الأساسية التي تتحكم في كل نشاطات الخلية تقريبا[1].

أ- **تعريف الجذعية:** الجذعية لغة نسبة إلى الجذع. وقد قيل الجيم والذال، والعين ثلاثة أصول أحدها يدل على حدوث
السن وطرواته[2].

ج- **تعريف الخلايا الجذعية:** عرفت الخلايا الجذعية بأنها خلايا غير متخصصة لها قابلية التحول إلى أي نوع من خلايا الجسم وفق معاملات بيئية محددة في المختبر، وهي موجودة في الجنين، وفي الإنسان البالغ، ويعلق عليها الأطباء أمالا كبيرة لعلاج الأمراض المستعصية[3].

ثانيا: أنواع الخلايا الجذعية: تتحدد أنواع الخلايا الجذعية في نوعين أساسين هما:

أ– الخلايا الجذعية الجنينية: وهي الخلايا التي يتم الحصول عليها من الأجنة البشرية في أبكر أطوار حياتها، وهي على نوعين: الخلايا الجذعية الكاملة الفعالية والقدرة، والخلايا الجذعية المتعددة القوى والفعالية[4]. ويتم الحصول على هذه الخلايا من عدة

[1]– **الموسوعة العربية العالمية**، ج10/ 141، 139.

[2]– ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سبق ذكره، مج01/ص424.

[3]– محمد أبو سعدة، **تطبيقات التقنية الحيوية من منظور أخلاقي وفقهي**، (ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 2010، 1431)، ص156، محمد علي البار، "**الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والقانونية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر"الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون" الذي نظمته كلية الشريعة والقانون بقطر، انظر السجل العلمي لأعمال المؤتمر، مج03/ص915.

[4]– للمزيد حول هذين النوعين أنظر **المرجعين السابقين**، ص165–166/915–916 على الترتيب.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

مصادر أهمها: اللقائح الفائضة في مشاريع أطفال الأنابيب[1]، والأجنة المجهضة[2]، واللقائح المستنسخة، أو كما تسمى النسائل العلاجية[3].

ب–الخلايا الجذعية البالغة: وهي التي يتم الحصول عليها من أنسجة الأشخاص البالغين كأنسجة والجلد، ونقي العظام، أو من دم الحبل السري والمشيمة عند المواليد حديثي الولادة[4].

ثالثا: مميزات الخلايا الجذعية: تتميز الخلايا الجذعية بمميزات هي[5]:

أ– القدرة على التضاعف بشكل متواصل معطية بذلك مصدرا ذاتي التجدد.

ب_ قدرتها على التمايز، والتخصص والنمو وتشكيل مختلف الأنماط الخلوية.

رابعا: مفهوم المُعالجة بالخلايا الجذعية

---

[1]– ياسر عباس، "العلاج بالخلايا الجذعية إلى أين؟"، **مجلة الصحة والطب**، (العدد253، سبتمبر 2000)، ص30.

[2]– خالص جلبي، **العصر الجديد للطب من جراحة الجينات إلى الاستنساخ الإنساني**، (ط1، دمشق: دار الفكر، 2000، 1419)، ص171–176.

[3]– **اللقائح المستنسخة** هي اللقائح التي يتم الحصول عليها عن طريق الاستنساخ البشري العلاجي، أو ما يعرف بتقنية زرع النواة. انظر: صبري الدمرداش، **الاستنساخ قنبلة العصر**، (ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1998، 1418)، ص24–27، إياد فاضل العبيدي، **الاستنسال البايولوجي**، مرجع سبق ذكره، ص176.

[4]– محمد علي البار، "**الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والقانونية**"، مرجع سبق ذكره، مج03/ص933، حسن فضل، "**بنوك دم الحبل السري والاعتبارات الأخلاقية**"، بحث مقدم إلى مؤتمر "الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون"، مج03/ص2317.

[5]– محمد علي البار، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، (ط2، دمشق: دار القلم، 1994، 1414)، ص203–204.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

عُرفت المُعالجة بالخلايا الجذعية بأنها: تعويض الخلايا المُتأذية أو المريضة أو العاطبة بخلايا جذعية جنينية أو بالغة. **والعملية شبيهة إلى حد ما بعملية زرع الأعضاء** لكن تُستخدم هنا الخلايا بدل العضو الكامل. وتسمى هذه المعالجة أحيانا بالطب التجديدي[1]. [Regenerative Medecine]

خامسا: علاقة الخلايا الجذعية بزراعة الأعضاء البشرية

تتبلور علاقة الخلايا الجذعية بقضية زراعة الأعضاء البشرية من خلال الحصول على هذه الخلايا والاستفادة منها في معالجة الأعضاء المتضررة حيث يتم استثارتها مخبريا لتكون أنسجة لمختلف الأنماط الخلوية، كخلية جزيرات البنكرياس، الخلايا العصبية، خلايا عضلة القلب الهالكة...الخ. أين يتم زرعها بواسطة حقن مجهرية في الموضع الهالك، أو العضو المُتضرر.

ومع مضي العلماء في تحريهم لشروط الزرع الناجحة اكتشفوا بأنه إذا لم تضاف إلى الوسط الذي تزرع فيه هذه الخلايا مادة كيميائية ذات تأثير بيولوجي عال تعرف بعامل تثبيط ابيضاض الدم فإن الخلايا تشرع بالتمايز على نحو لا يمكن التنبؤ به، وبهذا ستساهم هذه الخلايا الجذعية في القضاء على مسألة الرفض المناعي التي تتسبب في فشل عملية النقل في الكثير من الأحيان، كما أنها ستغني المريض عن وجوب البحث عن متبرع للحصول على عضو سليم[2].

---

[1]– صائب شحادات، "الخلايا الجذعية ودورها في علاج الأمراض"، **مجلة الفيصل**، ص81.

[2]– إياد العبيدي، **الاستنسال البايولوجي**، ص126، روجر بيدرسن، "جلايا جذعية لأغراض طبية"، **مجلة العلوم الأمريكية**، (مج04/ ع04/فيفري2000)، ص50. محمد أبو سعدة، **تطبيقات التقنية الحيوية من منظور فقهي**، ص167، عرفان حسونة الدمشقي، **الاستنساخ جريمة العصر**، (ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 2006، 1426)، ص117، بلحاج العربي، ا"لحدود الشرعية والأخلاقية

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

وإذا كان هذا هو القصد، والهدف من وراء هذه المستجدات العلمية الرامية إلى تعزيز الطرق العلاجية، والأساليب الدوائية خدمة للنفس البشرية، فإنه قصد لا يمكن الاعتماد عليه بمفرده للحكم بجواز أو مشروعية الانتفاع بها بل لا بد من استكمال النظرة بالبحث عن حكمها الشرعي.

شكل توضيحي لمراحل استنبات الخلايا الجذعية

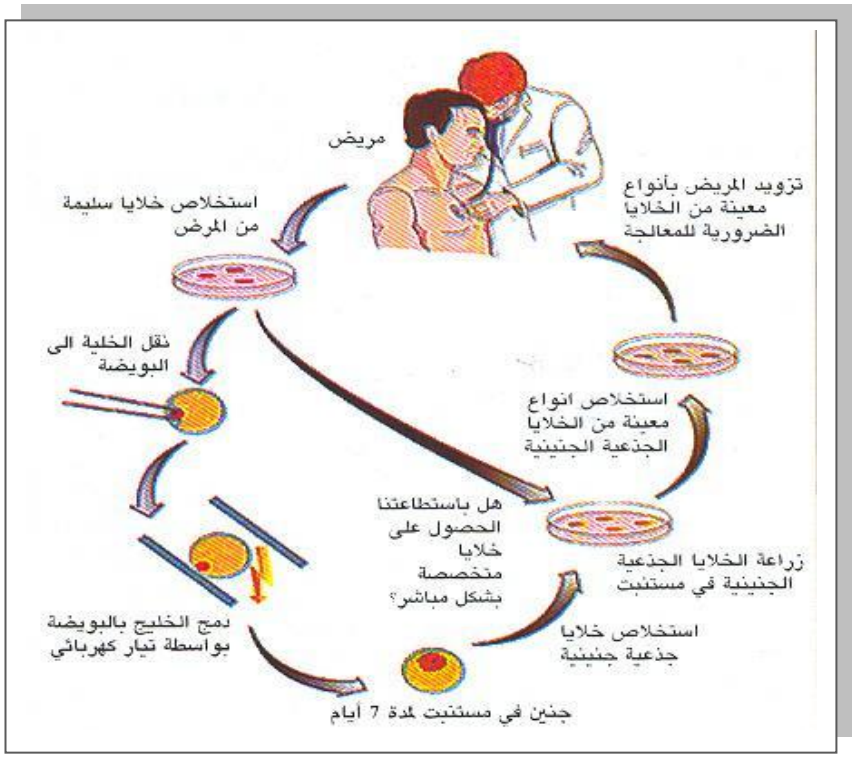

والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية المستخدمة في العلاج بالخلايا"، **مجلة منار الإسلام**، (العدد345، رمضان 1424)، ص97–98.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

د/ ياسر عياش: "العلاج بالخلايا الجذعية ...إلى أين؟، **مجلة الصحة والطب**، (العدد 235، سبتمبر 2000)، ص32/31.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للانتفاع بهذه المستجدات العلمية

المطلب الأول: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية المستنسخة

على الرغم من عدم نجاح العلماء في استنساخ عضو بشري كامل إلى اليوم (باستثناء الأذن) إلا أن إمكانية وصولهم إلى تحقيق هذا أمر متوقع الحدوث. ولما كان الشرع يهتم لأمر المتوقع حيث احتاط لما يظن وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه[1]، فإن ما أفتى به أهل العلم من جواز هذا النوع من الاستنساخ إنما يندرج تحت مسمى هذا الاحتياط فقد أفتى بجواز الاستنساخ العضوي فضيلة الدكتور نصر فريد واصل الذي قال: (إذا كانت التجارب العلمية تسعى وراء مصلحة الإنسان في العلاج، أو الدواء فأهلا بها...مثل استنساخ واستزراع الأعضاء البشرية[2]).

ووافقه الرأي الشيخ يوسف القرضاوي الذي رأى أن: « إمكانية استنساخ الأعضاء مثل القلب، الكلية ليستفاد منها في علاج من يحتاج إليها أمر يرحب به الشرع ...لما فيه من المنفعة للناس فهو مشروع مطلوب[3]».كما ذهب إلى هذا الدكتور عارف علي عارف حيث قال: (وربما يأتي يوم يمكن فيه زراعة الأعضاء البشرية عن طريق

---

[1]– العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (ط1، دمشق: دار القلم، 2000، 1421)، ج1/ص146–147

[2]– عبد الهادي مصباح، **الاستنساخ بين العلم والدين**، (ط2، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، 1999، 1419)، ص52–53.

[3]–الشيخ يوسف القرضاوي، "**الاستنساخ البشري وتداعياته**"، أنظر الرابط:
www.islamonline.net

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

استنساخ العضو البشري، فتزود تقنية الاستنساخ الأطباء في المستقبل بأساليب جديدة للزرع ولا أرى مانعا شرعيا في استنساخ عضو معين من الإنسان[1]).

وذهب الدكتور حسن علي الشاذلي إلى تأكيد هذا الحكم، لكنه جعل له بعض الشروط هي[2]:

- أن يتم استنساخ العضو من خلايا الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وعصم دمه.
- أن يكون الانتفاع في حالة الحاجة الملحة.
- يجب الاطمئنان إلى عدم نقل هذا العضو مرضا من الأمراض المعدية التي قد يكون صاحبها مصاب بها – وهو شرط يتعلق باستنساخ العضو من خلية متبرع لا خلية المريض نفسه –

_ **الأدلة:** من خلال تتبعنا لكلمة أهل العلم الذين قالوا بجواز الاستنساخ العضوي، لم نعثر على أدلة صريحة وواضحة لهم تؤيد هذا الجواز، إذ كل ما صدر عنهم إنما تمثل فيما سبق بيانه، لذلك نرى أنه إذا كانت عملية زراعة الأعضاء البشرية قد تقرر في حقها الجواز بشروط فإن الحكم بجواز استنساخ عضو بشري في المختبر قد يكون من باب أولى بجامع الحاجة المشتركة بين القضيتين ووجود ما يؤيد هذا الحكم من اعتبارات شرعية وعلمية نوجزها فيما يلي:

*** الاعتبارات الشرعية المؤيدة للحكم بجواز الاستنساخ العلاجي العضوي:**

تتبلور الاعتبارات الشرعية المؤيدة للحكم بجواز الاستنساخ العلاجي العضوي:

---

[1]– عارف علي عارف، "مدى الاعتداد برضا المحكوم عليه بالإعدام في نقل الأعضاء منه رؤية إسلامية"، **مجلة المجلس الإسلامي الأعلى**، (العدد 1999/02، 1419)، ص18.

[2]– حسن علي الشاذلي، "الاستنساخ حقيقته أنواعه حكم كل نوع في الفقه الإسلامي"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص211.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

1- اعتبار مراعاة الشريعة لمجموع الضروريات الخمس: الدين، النفس، النسل، العقل والمال[1]، ووجه ذلك أن أحكام الشرع هدفت للحفاظ على هذه الضروريات من جانب الوجود والعدم[2]. ولما كان هلاك عضو من الأعضاء يترتب عليه اختلال توازن ضروري النفس وسلامتها، فإن رفع هذا الضرر بما أتيح من وسائل علاجية بما فيها الاستنساخ العضوي إنما يكون ملائم لقصد الشارع، ولا مانع منه.

2- اعتبار القواعد الفقهية القاضية بإزالة الضرر، ودفعه كقاعدة (الضرر يزال، الضرر يرفع بقدر الإمكان[3])، حيث تتضمن هاتين القاعدتين الأمر بوجوب إزالة الضرر إذا وقع، ودفعه جزئيا أو كليا. وتضرر عضو من الأعضاء، وتوقفه عن أداء مهمته مفوت لقصد الانتفاع به إذا لم يستبدل. ووجود البديل في عضو مستنسخ سليم يعوضه رفع لضرر إزالته مطلوبة شرعا.

3- اعتبار قاعدة الأمور بمقاصدها[4]، والقاضية بأن الأعمال إنما يكون حكمها بحسب ما تقصد إليه.والقصد من محاولة استنساخ الأعضاء البشرية إنما يتمثل في تحصيل منفعة العلاج، وإزالة الضرر باستبدال ما فُقد أو هلك من الأعضاء بما يتم استنساخه

[1]- الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، (ب ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت)، ج1/ص08.

[2]- **المرجع نفسه**، ج1/ص.07

[3]- أنظر نص القاعدتين في: أحمد بن محمد الزرقا، **شرح القواعد الفقهية**، (ط5، دمشق: دار القلم، 1998، 1419)، ص179، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، (ط3، مؤسسة الكتب الثقافية، 1999، 1419)، ص112، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ط2، دمشق: دار الفكر، 1999، 1420)، ص96.

[4]- **المرجع نفسه**، ص47، 16، 22 على الترتيب.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

مخبريا، وفي هذا إنقاذ لضروري النفس من هلاك واقع، فهو على هذا مقصد شريف شرف ما يرمي إليه من بغية تحصيل السلامة والعلاج.

4- إعمال أصل المصالح المرسلة[1]، واعتبار الاستنساخ العضوي من جنسها، إذ في تحقق نجاح هذا النوع من الاستنساخ مصلحة ملحوظة، لا تنافي أصلا من أصول الشرع، بل هي مما قصد إليه الشرع من الحفاظ على مقصد ضروري النفس ودفع الأذى عنه.

5- بالإضافة إلى أنه في الحكم بجواز استنساخ الأعضاء البشرية خاصة المعقدة التركيب منها، والمتعذر الحصول عليها كالقلب، والكبد تضعف الحاجة إلى بلوغ المقام الذي يحتم التوسع إلى الأجساد الآدمية، فتصان حياة الحي، وتحفظ حرمة الميت.

*** الاعتبارات العلمية المؤيدة بجواز الاستنساخ العلاجي العضوي:**

1- الاستغناء عن ضرورة وجود متبرع بعضو قد تطول مدة انتظاره أو الحصول عليه مدة لا تحتمل معها حالة المريض، ووضعه المقاومة أو استمرارية البقاء.

2- سد النقص الحاصل في مجال الأعضاء المعقدة التركيب، والأعضاء الفردية التي يستحيل أخذها من متبرع حي لأن في ذلك تحقيق لمصلحة مفوتة لمثلها، واستقطاعها من جسد الميت متوقف على تحقق وفاته والحظوة بإذنه قبل الوفاة، أو إذن وليه وورثته بعد الوفاة.

3- الحد من مشاكل الرفض المناعي المتسببة في إخفاق الكثير من عمليات الزرع، على الأقل في حالة أخذ خلية العضو الهالك من جسد المريض نفسه أين يكون العضو المستنسخ من جينومه فلا يعتبر غريبا، أو دخيلا[1].

[1]- للمزيد حول هده القاعدة انظر: وهبة الزحيلي، **أصول الفقه**، (ط1، دمشق: دار الفكر، 1998، 1418)، ج2/ص757.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

4- الاستغناء عن أعضاء الحيوانات التي أضحى يعول عليه في سد النقص الحاصل في توفير الأعضاء الصالحة للزرع إذ كشفت تصريحات أهل الاختصاص عن إمكانية نقل هذه الأعضاء لأمراض انتانية خطيرة، وإصابات جرثومية التهابية مميتة[2].

المطلب الثاني: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية في زراعة الأعضاء البشرية

تأسيسا على ما سبق بيانه من تعدد مصادر الحصول على الخلايا الجذعية، يمكننا القول بأن تعدد هذه المصادر من شأنه أن يمثل شبهة مؤثرة في مقتضى الحكم الشرعي الذي يستوجب بيان طبيعته من باب التفصيل لا الإجمال بتناول حكم كل مصدر مستقل عن الأخر وفق الآتي:

أولا: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية الجنينية في زراعة الأعضاء البشرية

وسيكون بيانه ضمن المسائل التالية:

- **المسألة الأولى:** حكم الانتفاع باللقائح الفائضة لاستخلاص الخلايا الجذعية

تضاربت أقوال أهل العلم حول مسألة والانتفاع بخلاياها الجذعية المُستخلصة من اللقائح الفائضة في علاج الحالات المرضية على قولبين هما:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى تحريم الانتفاع باللقائح الفائضة لاستخلاص الخلايا الجذعية، وإلى هذا ذهب بعض الباحثين الذين نذكر منهم: عبد الله حسين باسلامة[1]، عبد السلام العبادي[2]، عبد الغفار الشريف[3].

---

[1]- مجموعة باحثين، "خريطة الحياة، أخلاقيات الجينوم ...إلى أين"، **مجلة الفيصل**، (العدد301، سبتمبر2001)، ص86.

[2]- محي الدين لبنية، "قلوب حيوانات لزرعها في الإنسان"، **مجلة الفيصل**، (العدد287، أوت 2000)، ص87-88

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من اللقائح الفائضة، وإلى هذا ذهب مجمع الفقهي الإسلامي[4]، وهو جواز تبناه الكثير من أهل العلم نذكر منهم فضيلة الدكتور: إسماعيل مرحبا[5]، محمد نعيم ياسين، [6] محمود السرطاوي[7]، محمد الحبيب خوجة[8]، وغيرهم.

الأدلة: استدل أصحاب القول الأول القاضي بالتحريم بأدلة من الكتاب والقواعد الفقهية والمعقول.

---

[1]– عبد الله حسين باسلامة، انظر بحثه حول "الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب"/ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث) ص1845،

[2]– وعبد السلام العبادي، انظر بحثه، "حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة"، **المرجع نفسه**، ص1835–1836،

[3]– عبد الغفار الشريف، : "**حكم العلاج بالخلايا الجذعية**"، بحث منشور على موقعه:
www.dra&lsherif.net..

[4]– صدر هذا القرار في الدورة السابعة عشر للمجمع، تحت عنوان: القرار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية، انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السابعة عشر، ص294.

[5]– اسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، (ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1429)، ص559.

[6]– محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، (ط3، الأردن: دار النفائس، 2000، 1421)، ص119–120.

[7]– **قضايا طبية في ضوء الشريعة الإسلامية**، ج02/ص224–226.

[8]– انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث)، ص2130.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

أولا: دليلهم من الكتاب: قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا[1]﴾.

وجه الدلالة: اللقيحة هي بداية الحياة الإنسانية التي ينشأ عنها الإنسان، والإنسان مكرم في جميع أطوارعه، وهذا يقتضي احترام هذه البذرة، وذلك بمنع أخذ الخلايا الأصلية منها[2].

وقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾[3]﴾ .

وجه الدلالة: أن الله حرم قتل النفس بغير حق، وأخذ الخلايا الجذعية من اللقيحة لا يكون إلا بعد إنشاء جنين حتى يصل نموه إلى اليوم الرابع عشر ثم قتله[4]

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن أخذ الخلايا الجذعية من اللقيحة يُعد قتلا لها، لأن القتل إزهاق لروح آدمي، وهذه الخلايا لا توصف بكونها آدميا أو نفسا مستقلة إلا بعد نفخ الروح فيها[1].

---

[1]– الآية [70] الإسراء.

[2]– **الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**، ص668، **حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة**، ص388، 389.

[3]– الآية [32] المائدة.

[4]– علي البار، **الخلايا الجذعية والقضايا الأخلاقية والفقهية** .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

الوجه الثاني: أن الفقهاء متفقون على أن الجنين إذا أُجهض في مرحلة النطفة فإنه لا يتعلق به شيء من الأحكام التي تجب بالإجهاض[2].

ثانيا: دليلهم من القواعد الفقهية:استدلوا بقاعدة "**ســـد الذرائع**"، وذلك أن القول بجواز أخذ الخلايا الأصلية من اللقائح سيؤدي إلى إيجاد لقائح زائدة عن الحاجة لاستخدامها في ذلك...كما أن فتح الباب سيؤدي إلى ازدياد حالات التلقيح التي يُقصد منها إنتاج اللقائح للحصول على الخلايا الأصلية منها[3].

ثالثا: دليلهم من المعقول

1/ أن اللقيحة وإن كانت مجموعة من الخلايا إلا أنها بداية الحياة الإنسانية، وفيها كل الصفات التي ستكون إنسانا، إلا أنها تنمو شيئا فشيئا حتى تبلغ كمالها، فهي محترمة ومكرمة، لا يجوز إتلافها للحصول على الخلايا الأصلية[4].

2/ كما أن اللقيحة لها حرمة داخل الرحم، ويحرم أخذ الخلايا الأصلية منها بإسقاطها، فكذلك لها حرمة أيضا خارجه[5].

أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول.

أولا: دليلهم من الكتاب

---

[1]– سعد الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية** ط1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 2008، 1428)، ص489،

[2]– **المرجع نفسه**، ص492.

[3]– **المرجع نفسه**، ص496/495.

[4]– **الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية**، ص672.

[5]– **المرجع نفسه**، ص732.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (12) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ[1]﴾.

– **وجه الدلالة:** أن أصل الإنسان هو النطفة في القرار المكين، وهو الرحم. فإن لم يعلق بالرحم فليس بإنسان ولا يثبت له وصف الإنسانية، وهو أمر متحقق في اللقيحة لأنها خارج الرحم، لذلك لا يعد أخذ الخلايا الجذعية منها اعتداء على الحياة الإنسانية[2].

ثانيا:دليلهم من المعقول

1- أن هذه الخلايا ليست لها حرمة شرعية، ولا احترام لها قبل الانغراس في جدار الرحم، ومن ثم فإن أخذ الخلايا الجذعية منها لا يعد إجهاضا لها[3].

2- أن هذه اللقائح لا يتعلق بها أي حكم شرعي من الأحكام التي لا تتعلق بالحمل، ولا يجب بإتلافها أي غرم على الجاني، لأن الأحكام تتعلق بالحمل الموجود داخل الرحم، لا خارجه[4].

3- أن المصالح المراد تحقيقها من وراء استخدام هذه اللقائح لا تقل عن مرتبة الحاجيات، ولا تنـــزل عن مرتبة التحسينيات. ومفاسد إتلاف هذه اللقائح تقل عن المفاسد التي تترتب على الجنين وهو داخل الرحم[5].

---

[1]– الآية 12–13[المؤمنون].

[2]– سعد الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص492.

[3]– **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ج02/ص262.

[4]– خالد محمد المصلح، **أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية**، (ب ط، مصر: دار الكتب القانونية، 2011)، ص476.

[5]– محمد نعيم ياسين، **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، مرجع سبق ذكره، ص118.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

المناقشة والترجيح: بعد الاطلاع على أقوال أهل العلم في مسألة الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من اللقائح الفائضة يترجح عندنا حكم جواز تـــنمية اللقائح الفائضة للانتفاع بخلاياها الجذعية في أغراض علاجية بما فيها مجال زراعة الأعضاء البشرية، بترميم الهالكة المستوجبة للقطع استجلاب لمصلحة، ودفع لمفسدة تعلقت كل واحدة منهما بمقصد النفس البشرية التي أثبتت التجارب العلمية في هذا المجال إمكانية دفع ضرر الأعضاء المتضررة عنها بحقن هذه الأخيرة بالخلايا الجذعية الجنينية التي مثلت طريقة مستحدثة في مجال العلاج والتداوي المباح شرعا.

ولا يمكن الاعتراض على هذه المصلحة التي مثلت علة للحكم بالجواز بأنها مصلحة مرجوحة كونها تعارضت مع مفسدة إتلاف بذرة الحياة الإنسانية، لأن المصلحة ثبتت بنجاح التجارب السريرية التي صرح بها أهل الاختصاص، أما المفسدة فهي شبه معدومة إذ أكد الكثير من أهل العلم بعدم اعتبار إتلاف اللقيحة في هذه المرحلة مفسدة[1].

أضف إلى هذا أن الواقع العلمي يشهد تدمير وإتلاف أكثر من [4000] لقيحة مجمدة سنويا طبقا لمحدودية مدة التخزين[2]، فأيهما أولى بالاعتبار تدمير اللقائح والإلقاء بها في سلة المهملات؟ أو تنميتها واستخلاص الخلايا الجذعية منها للانتفاع بها في علاج الأمراض، وترميم الأعضاء المستوجبة للقطع فتغني عن وجوب البحث عن متبرع، وتفضي إلى إنقاذ نفس محترمة قال عنها المولى عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا[3]﴾.

---

[1]– **المرجع نفسه.**

[2]– عبد الرحمن أمين طالب، "**البنوك الطبية واقعها وأحكامها**"، مج02ص1364.

[3]– الآية 32[المائدة].

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

المسألة الثانية: حكم الانتفاع بالأجنة المجهضة لاستخلاص الخلايا الجذعية

الأجنة المجهضة كما هو معروف من الناحية الطبية تتسبب في وجودها ثلاثة أنواع من الإجهاض هي: الإجهاض التلقائي[1]، الإجهاض العمدي الجنائي[2]، والإجهاض العلاجي[3].

ونـــزولا عند تعدد هذه الأسباب المفضية إلى هذه الأنواع من الإجهاض فإن مشروعية الانتفاع بالأجنة المجهضة لاستخلاص خلاياها الجذعية وتوظيفها في زراعة الأعضاء البشرية لا يمكن أن يستبين إلا بالوقوف على الحكم الشرعي لكل نوع وفق الآتي:

أولا: الإجهاض التلقائي فإنه لا يقع تحت طائلة الحكم الشرعي لأنه يحدث بغير قصد، وبغير تدخل من أحد. والشرع لا حكم له فيما يحدث بدون قصد الإنسان[4]. كما أن هذا النوع من الإجهاض لا يعول عليه لاستخلاص الخلايا الجذعية لأنها ستكون معتلة لا ترقى لتحقيق الفائدة المرجوة منها، فهو بذلك خارج عن محل النزاع.أما إذا

---

[1]– **الإجهاض التلقائي**: هو الذي يحدث تلقائيا دون إرادة المرأة، أو تدخل من أحد، كأن يكون نتيجة خلل في البويضة الملقحة، أو خلل في الجهاز التناسلي للمرأة، انظر: محمد علي البار، **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زراعة الأعضاء**، ص201–202

[2]– **الإجهاض العمدي**: هو الذي يتم بناء على رغبة المرأة في إنهاء الحمل وإسقاطه، أو بناء على أسباب اجتماعية، انظر: محمد علي البار، "**الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية**"، مج03/ص942.

[3]– الإجهاض العلاجي: هو الذي يتم لإنقاذ حياة الأم عندما يتبين بأن الحمل يزيد من أسباب المرض عندها، أو يتهدد صحتها وحياتها، انظر: **المرجع نفسه**، ص941.

[4]– بدر محمد السيد إسماعيل، **حكم إسقاط الجنين المشوه**، ص131.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

كانت سليمة فلا مانع من الانتفاع بها لترميم الأعضاء الهالكة، مادامت موجهة للإتلاف والهلاك فالأولى استغلالها في العلاج.

ثانيا:**الإجهاض العمدي الجنائي**: وقد يكون هذا الأخير بعد مرحلة نفخ الروح في الجنين، أو قبلها، كما أنه قد يكون بقصد استخلاص الخلايا الجذعية، أو لسبب آخر[1].

فإذا كان الإجهاض عمدا **بعد نفخ الروح** فإنه لا يجوز لأن فيه اعتداء صريح على الحياة الإنسانية، وقد اتفق أهل العلم قديما وحديثا على حظره، وتحريمه نظرا لما فيه من الاعتداء الصريح، والجناية غير المبررة على الأجنة. وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بعدم جواز إحداث الإجهاض لاستخدام أعضاء الجنين وزرعها في إنسان أخر[2]

ولربما نفس الحكم يمكن تقريره إذا كان القصد من وراء الإجهاض العمدي الانتفاع بالخلايا الجذعية لهذه الأجنة في مجال زراعة الأعضاء البشرية، فالشريعة الإسلامية لا تقر بأي حال من الأحوال قتل نفس لإنقاذ أخرى، لأن في ذلك امتهان لكرامة الإنسان[3].

وبقي القول في **الإجهاض العلاجي الذي يكون إنقاذا لحياة** الأم فقد اختلفت أقوال أهل العلم حول مشروعيته، لكن الأغلبية منهم أجازته بجملة من الشروط،

[1]– انظر تفصيل القول حول هذه الجزئية في: علي عبده، **أحكام العلاج بالخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، (ب، ط، ب، ت) ص3975 وما بعدها.

[2]– **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث)، ص1791.

[3]–علي عبده محمد علي، **أحكام العلاج بالخلايا الجذعية في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**، ص3989.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

والضوابط. وبحكم الجواز هذا صدر قرار: مجمع الفقه الإسلامي[1]، دار الإفتاء المصرية[2]، هيئة كبار العلماء بالسعودية[3].

وإليه ذهب لفيف من الفقهاء نذكر منهم: الشيخ يوسف القرضاوي[4]، محمود شلتوت[5]، جاد الحق علي جاد الحق[6]، علي جمعة[7]، وغيرهم.

الأدلة: أما أدلتهم على هذا الحكم فتتلخص عموما فيما يلي[8]:

* أن الأم لها حقوق، وعليها واجبات فلا نضحي بها في سبيل جنين لم تتأكد حياته بعد.

* أن الأم هي الأصل، والجنين فرع، فلا يضحى بالأصل من أجل الفرع.

* أن حياة الأم محققة مؤكدة، وحياة الجنين مظنونة لم تتحقق بعد فلا يمكن المساومة بينهما.

أما الشروط التي قيدوا بها حكم الجواز فتتلخص فيما يلي:

* أن يكون الإجهاض هو الحل الوحيد لإنقاذ حياة الأم.

---

[1]– **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث)، ص 1791.

[2]– **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**، (ط2، القاهرة، 1997، 1417)، ج7/ص2573.

[3]– صدر هذا تحت فتوى رقم (1407/07/02)، وهي منشورة على الرابط:
www.hslamonline.

[4]– نص الفتوى منشور على موقع الشيخ القرضاوي، www.qaradawi.net.

[5]– محمود شلتوت، **الفتاوى**، (ط17، القاهرة: دار الشروق، ب ت)، ص290.

[6]– بدر محمد إسماعيل، **حكم إسقاط الجنين المشوه**، ص133–134.

[7]– **المرجع نفسه**، ص135–136.

[8]– انظر جملة هذه الأدلة في: **المرجع نفسه**، 134، خالد محمد صالح، **أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية**، ص260.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

* أن تتأكد خطورة الحمل على صحة الأم بتقرير أطباء ثقات.

وبناء على هذا ذهب الكثير من أهل العلم إلى الحكم بجواز الانتفاع بالأجنة المجهضة إجهاضا علاجيا باستخلاص خلاياها الجذعية، والاستعانة بها في أغراض علاجية كقضية زراعة الأعضاء البشرية، وإلى هذا ذهب كل من فضيلة الدكتور: محمد علي البار[1]، عثمان رأفت[2]، ليلى بنت سراج[3]، وغيرهم.

وهو حكم نرى أنه لا شبهة فيه لكننا نرى وجوب إضافة شرط للشروط التي تقررت في حكم الاستفادة من الأجنة المجهضة إجهاضا علاجيا ألا وهو ضرورة أن تكون حالة الجنين غير قابلة للحياة، إذ يجب التفريق بين جنين لا ترجى له حياة بعد الإجهاض فهذا يجوز الانتفاع بخلاياه الجذعية، وجنين ترجى له حياة بعد الإجهاض وجب بذل الوسع للارتقاء بها إلى المآل المعلوم.

ولا ينبغي أن يستنكر هذا الشرط إذ الكلام في هذه الحالة يتعلق بنوع من الإجهاض تدخل الأطباء لإحداثه إنقاذا لحياة الأم، ولم يحدث لخلل هرموني أو كروموسومي مما يعني أن حالة الجنين من الناحية الصحية سليمة عادية. ونحن إذ نضيف هذا الشرط إنما حرصا منا على سد الذرائع المفضية إلى امتهان الحياة الإنسانية داخل المختبرات العلمية.

المسألة الثالثة: حكم الانتفاع بالأجنة المستنسخة لاستخلاص الخلايا الجذعية

[1]– محمد علي البار، "**الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية**"، مج03/ص943.

[2]– عثمان رأفت، "**بنوك الخلايا الجذعية والحبل السري بين الحلال والحرام**"، انظر الرابط: www.tabeeb.com

[3]– ليلي بنت سراج، "**بنوك الأجنة دراسة فقهية**"، انظر السجل العلمي لبحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الإسلامي الثاني الذي نظمته جامعة الإمام سعود، ج02/ص1475.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

اختلفت أقوال أهل العلم حول مشروعية الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من اللقائح المستنسخة على قولين هما:

– **القول الأول**: ذهب أصحابه إلى الحكم بتحريم استنساخ اللقائح والاستفادة منها لأغراض علاجية. وبهذا صدر قرار:

* مجمع الفقه الإسلامي[1].

* المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[2].

وإليه ذهب كل من: محمد علي البار[3]، إسماعيل مرحبا[4]، الشيخ حسونة الدمشقي[5]، عارف علي عارف[6]، وغيرهم.

– **القول الثاني**: ذهب أصحابه إلى الحكم بجواز استنساخ اللقائح، والانتفاع بخلاياها الجذعية وإلى هذا ذهب كل من فضيلة الدكتور: سعد الشويرخ[7]، نزيه محمد الصادق[8]، إياد محمد إبراهيم[1].

---

[1]– انظر: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة السابعة عشر، العدد السابع عشر)، ص294.

[2]– **المرجع نفسه**، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص288.

[3]– محمد علي البار، "**الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية**"، مج3/ص971–972

[4]– اسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، ص823–824.

[5]– عرفان حسونة الدمشقي، **الاستنساخ جريمة العصر**، ص142–144.

[6]– **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة**، مج2/ص772–773.

[7]– سعد الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص482.

[8]– نزيه محمد الصادق، **المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية**، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، ج3/ص1016

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

الأدلـــة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، القواعد الفقهية والمعقول:

أولا:دليلهم القرآن الكريم

قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا[2]﴾.

وجه الدلالة: أن الله كرم بني آدم، واستنساخ اللقائح يتنافى مع ذلك، لأن أخذ الخلايا الجذعية أو الأنسجة فيه امتهان لكرامة الإنسان[3].

ثانيا: دليلهم من القواعد الفقهية

استدلوا بقاعدة: "درأ المفاسد أولى من جلب المصالح"[4].

وجه الدلالة: أن في اللقائح المستنسخة مفاسد عظيمة تفوق المصالح، ولدرء هذه المفاسد يحكم بتحريم استنساخ اللقائح[5].

نوقش بعد التسليم بوجود مفاسد في الاستنساخ العلاجي، وإنما هي في الاستنساخ التكاثري وعليه يكون الاستدلال بالقاعدة خارج محل النـــزاع[6].

---

[1]– إياد محمد إبراهيم، **الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع**، (ط1، عمان: دار الفتح للنشر والتوزيع، 1423)، ص166.

[2]– الآية 70 الإسراء.

[3]– **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة**، ج2/ص261.

[4]– ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص99.

[5]– مجموعة باحثين، "**الاستنساخ عبث بالخلق أم ثورة علمية**"، انظر الرابط:
www.hslamonline net

[6]– سعد الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص476.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

كما استدلوا بقاعدة: "الضرر لا يزال بمثله"[1].

وجه الدلالة: بينت القاعدة أن الشرع لا يجيز إزالة الضرر بمثله، واستنساخ اللقائح فيه قصد إلى إزالة الضرر عن المريض وإلحاقه بالخلية الجسدية التي لو نقلت إلى الرحم لواصلت النمو لتصبح إنسانا[2].

نوقش بأن الخلية الجسدية لا حرمة لها شرعا، ولا يجوز نقلها إلى الرحم، لأن الخلية المحترمة شرعا هي التي تكونت من تلقيح البويضة بالحيوان المنوي[3].

ثالثا: دليلهم من المعقول

1- كما يحرم التعرض للجنين بأخذ الخلايا منه، يحرم كذلك التعرض للخلية الجسدية[4].

2- أن اللقيحة المستنسخة تكون بنقل نواة الخلية الجسدية إلى البويضة المنـــزوعة النواة، ثم تستخلص الخلايا الجذعية منها، وكأن الجنين وجد لمنفعة غيره[5].

وقد نوقش بعدم التسليم بوجود جنين، وإنما هي بويضة ملقحة بخلية جسدية[6].

---

[1]– ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، مرجع سبق ذكره، ص96.

[2]– داود سليمان السعدي، **الاستنساخ بين العلم والدين**، (ط1، بيروت: دار الحرف العربي، 1423)، ص501–502.

[3]– سعد الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص478.

[4]– بلحاج العربي، "**الحدود الشرعية والأخلاقية والإنسانية لبحوث الخلايا الجذعية في العلاج بالخلايا**"، ص120،

[5]– داود سليمان السعدي، **الاستنساخ بين العلم والفقه**، ص473.

[6]– سعد الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص475.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

3- أن اللقيحة المستنسخة كائن حي له من الكرامة ما يتناسب مع عمره ولا يقبل جعلها وسيلة لغيرها[1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، السنة والمعقول:

أولا:دليلهم من الكتاب

قوله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ...[2]﴾.

وجه الدلالة: يستفاد من الآية أن الله سخر كل ما في الكون للإنسان تحقيقا لمصلحته، والاستنساخ العلاجي بما فيه اللقائح فيه تحقيق لمصالح تتعلق بعلاج الأمراض المستعصية فيكون جائزا[3].

ثانيا:دليلهم من السنة

عن أسامة بن الشريك قال: قال صلى الله عليه وسلم: (تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داءا إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم[4]).

وجه الدلالة: دل الحديث على مشروعية التداوي، والغرض من الاستنساخ العلاجي بما فيه استنساخ اللقائح_ هو الحصول على الخلايا الجذعية لعلاج الأمراض، فهو يدخل تحت مسمى التداوي[1].

---

[1]- مختار السلامي، "الاستنساخ"، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، (الدورة العاشرة، العدد العاشر، الجزء الثالث)، ص156.

[2]- الآية [20] لقمان

[3]- انظر: **ندوة رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية المعاصرة**، ج2/ص458.

[4]- الترمذي محمد بن عيسى، **سنن الترميذي**، (ب ط، بيروت: دار الفكر، 1994، 1414)، ج04/ص04.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

ثالثا:دليلهم من المعقول

1- تخريج المسألة على النطفة التي أجاز كثير من العلماء اسقاطها قبل نفخ الروح لغرض مباح. ووجه ذلك أن الخلايا الجذعية تؤخذ من الخلية الجسدية قبل تمايزها، أي في طور النطفة[2].

نوقش بعدم التسليم بجواز إسقاط الحمل في طور النطفة، بل هذا العمل محرم، وهو ما ذهب إليه بعض الحنفية، وهو مذهب المالكية والظاهرية، واختاره جمع من أهل العلم كالغزالي والعز بن عبد السلام وشيخ الإسلام ابن تيمية[3].

2- قياس المسألة على مسألة زرع الأعضاء، فكما يجوز نقل الأعضاء يجوز كذلك نقل الخلايا الجذعية الحاصلة بالاستنساخ، بل هي أولى بالجواز من عملية نقل الأعضاء التي لا تخلو من أضرار على المنقول منه والمنقول إليه[4].

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض أقوال أهل العلم في هذه المسألة نميل إلى ترجيح القول القاضي بتحريم استنساخ اللقائح بهدف حصد خلاياها الجذعية للانتفاع بها في أغراض علاجية بما فيها زراعة الأعضاء البشرية. واعتبارات الترجيح نجملها فيما يلي:

أولا: مصطلح الخلية الجسدية لا يصح إطلاقه على اللقيحة المستنسخة، ذلك أن هذه الأخيرة إنما تكون في الواقع نتيجة لدمج نواة خلية جسدية حاملة للمخزون الوراثي، ببييضة مفرغة النواة.

---

[1]– معين قدومي، **الاستنساخ والإسلام**، ص66.

[2]– **الاستنساخ أنواعه وأحكامه**، ص16.

[3]– سعد الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص480

[4]– إياد إبراهيم، **الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع**، ص167.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

ثانيا: الحكم على اللقيحة المستنسخة بأنها ليست إنسانا حكم يحتاج إلى إعادة نظر، ذلك أن اللقيحة المستنسخة حتى وإن كان وجه الانتفاع بها لاستخلاص الخلايا الجذعية بعد مرور أسبوع على التلقيح إلا أنها تبقى تمثل أولى مراتب الحياة الإنسانية، ولو زرعت في الرحم لنتج عنها مولود مستنسخ، إذ هي تتمتع بنوع من الحياة يتلاءم والمرحلة التي بلغتها فالواجب احترامها خاصة بعدما أكد أهل الاختصاص أن الحياة تبدأ من أول يوم للتلقيح.

ثالثا: إن مشروعية التداوي لا يمكن اعتمادها لتفسير مبدأ التسخير كذريعة يستباح بها الاعتداء على النفس البشرية في أبكر أطوراها، بل الأولى اعتمادها بالسعي لاكتشاف طرق علاجية جديدة لا مجال فيها لمبدأ الغاية تبرر الوسيلة.

رابعا: أضف إلى هذا أن مصلحة العلاج المراد تحصيلها من وراء الخلايا الجذعية التي يراد استخلاصها من هذه اللقائح مصلحة مرجوحة، غير يقينية حيث كشف أهل الاختصاص عن الجانب القاتم لهذه الخلايا وبينوا أن الخليط العشوائي لأنماط الخلايا يمكن أن يشكل نوعا من الورم المسخي لدى المتلقي[1].

خامسا: ولعل أهم ما يعزز حكمة تحريم الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من اللقائح المستنسخة وجود بدائل تغني عن هذه اللقائح، بدائل سنتناولها ضمن المسائل التالية:

ثانيا: حكم الانتفاع بالخلايا الجذعية البالغة

سبقت الإشارة إلى أن هذا النوع من الخلايا الجذعية يعول على استخلاصه من مصدرين اثنين هما:

[1]– روجر بيدرسن، "خلايا جذعية لأغراض طبية"، **مجلة العلوم الأمريكية**، ص52.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

دم الحبل السري والمشيمة، وأنسجة الأطفال والبالغين.

أ– حكم الانتفاع بدم الحبل السري والمشيمة لاستخلاص الخلايا الجذعية

اتفقت أقوال أهل العلم على جواز الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من دم الحبل السري، والمشيمة في أغراض علاجية بما فيها زراعة الأعضاء البشرية. وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر[1]، وإليه ذهب كل من : محمد علي البار[2]، إسماعيل مرحبا[3]، سعد الشويرخ[4]، عثمان رأفت[5] وغيرهم.

الأدلة: استدل من ذهب إلى حكم الجواز هذا بما يلي[6]:

1- أن المشيمة والحبل السري مصيرهما إلى التلف والرمي بعد الولادة، والاستفادة منهما لعلاج الأمراض باستخلاص الخلايا الجذعية أولى من هذا الرمي.

2- انتفاء الضرر على الأم، وعلى ولدها من هذا الانتفاع بالمشيمة والحبل السري.

3- خلو هذه الطريقة من المحاذير الشرعية التي سجلت في حق اللقائح المستنسخة.

---

[1]– **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السابعة عشر، ص294.

[2]– محمد علي البار، **الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية**، مج3/ص940.

[3]– اسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، ص826.

[4]– سعد الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص498.

[5]– عثمان رأفت، **الجينوم...حكم الشرع في الاستنساخ وزراعة الأجنة والخلايا الجذعية**، انظر الرابط: wwww.alasry alyoum.com.

[6]– للمزيد حول هذه الأدلة انظر: إسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، ص826، محمد علي البار، "**الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والأخلاقية**"، مج3/ص940، سعد الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص498.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

ومن باب تمام وجه المنفعة المرجوة من هذين المصدرين تم تسطير بعض الشروط التي قيدت حكم الجواز فكان أهمها:

1- أن يتم أخذ إذن الزوجة، وزوجها للانتفاع بالمشيمة أو الحبل السري، وهناك من رأى أنه لا ضرورة لذلك.

2- يحق لأصحاب الحبل السري والمشيمة المطالبة بمقابل مادي للتبرع بهما.

ونحن نرى أن حكم الجواز هذا جدير بالتقدير، والتفعيل ذلك أنه يفتح الباب أمام الأطباء للتغلب على بعض الأمراض المستعصية بصفة عامة، والمتطلبة زراعة عضو سليم بصفة خاصة إذ ثبتت إمكانية ترميم الأعضاء المتضررة بحقنها بكمية من الخلايا الجذعية، خاصة بعدما تبين أن هذه الأخيرة مرنة يمكن التعويل عليها دون الخشية من الضرر. كما نرى أنه لا عبرة للحظوة بإذن الزوج، والزوجة لأن مصير الحبل السري، والمشيمة قبل هذا الفتح العلمي كان الرمي، والإهمال.

ب– حكم الانتفاع بأنسجة الأطفال والبالغين لاستخلاص الخلايا الجذعية

اتفقت كلمة أهل العلم على جواز الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من أنسجة الأطفال والبالغين للانتفاع بها في أغراض علاجية.، وبهذا الجواز صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشر[1]. وإليه ذهب جمع من أهل العلم الذين تعرضوا لهذه المسألة[2].

الأدلة: استدل أصحاب هذا الحكم بما يلي:

[1]– **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة السابعة عشر، ص294.

[2]– كل من قال بجواز الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من دم الحبل السري والمشيمة لأغراض علاجية قال بجواز الانتفاع بالخلايا الجذعية المستخلصة من أنسجة الأطفال والبالغين.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

1- أن الحصول على الخلايا الجذعية من هذا المصدر يندرج تحت عموم الأمر بالتداوي، إذ لا مفاسد فيه[1].

2- قياس المسألة على نقل الدم. فكما يجوز نقل الدم من البالغين يجوز استخلاص الخلايا الجذعين من أنسجتهم[2].

وقد جعل من قال بالجواز بعض الشروط لتقييد هذا الحكم هي:

* أن يتم أخذ الخلايا بموافقة صاحب الشأن.

* أن ينتفي الضرر عنه جراء استخلاص هذه الخلايا من أنسجته.

وهو حكم نقره، ولا نرى فيه أية شبهة يمكن أن تفضي إلى الاعتراض عليه.

أما مسألة استخلاص الخلايا الجذعية من أنسجة الأطفال فقد اشترط من ذهب إلى الحكم بجوازه:

* أن يتم الظفر بإذن الولي لأن إذنهم غير معتبر.

* أن ينتفي الضرر عنهم.

وقد ذهب فضيلة الدكتور إسماعيل مرحبا إلى عدم جواز أخذ الخلايا الجذعية من الأطفال ولو بالشروط السابقة[3].

ونحن نرى أنه إذا كانت المسألة خالية من الأضرار على الأطفال عند استخلاص الخلايا الجذعية من أنسجتهم، فالأمر يبقى رهن إذن الآباء. أما إذا كانت المسألة منطوية

[1]– سعد الشويرخ، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص499.

[2]– إسماعيل مرحبا، **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**، ص826.

[3]– **المرجع نفسه**.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

على إلحاق الضرر بهم، فالضرر في الشريعة الإسلامية لا يزول بالضرر مهما كانت الضرورة ملجئة، ومهما كان القصد والغرض شريفا.

الخاتمـــة

تتبلور جملة النتائج التي خلصنا إليها فيما يلي:

أولا: الاستنساخ البشري العضوي هو نوع من أنواع الاستنساخ البشري العلاجي الذي ظهر لأول مرة في بريطانيا.

ثانيا: الاستنساخ البشري العضوي يهدف إلى استنبات أعضاء بشرية في المختبر من خلال خلايا جسدية بالغة قد تؤخذ من المريض، أو من متبرع ثم تتم تنميتها في أوساط مخبرية خاصة لتعطي العضو المطلوب.

ثالثا: إمكانية الاستفادة من هذه الأعضاء البشرية المستنسخة في مجال زراعة الأعضاء البشرية بصورة كبيرة، إذ ستمكن الأطباء، والمرضى من تجاوز العقبات التي تعترض حاليا نجاح عمليات الزرع في بعض الأحيان.

رابعا: مسألة استنساخ الأعضاء البشرية قد تقرر في حقها الجواز من الناحية الشرعية نظرا لما تهدف إليه من تحصيل مصلحة العلاج، وإنقاذ مقصد النفس البشرية، على أن لا تترتب عليها أضرار تفوق الأضرار التي استخدمت هذه الأعضاء لرفعها.

خامسا: الخلايا الجذعية هي خلايا غير متخصصة لها القدرة على التمايز لتعطي مختلف أنسجة الأنماط الخلوية.

سادسا: أنها خلايا تتبلور في نوعين: الخلايا الجذعية الجنينية، والخلايا الجذعية البالغة. الجنينية يتم استخلاصها من اللقائح الفائضة، الأجنة المجهضة، واللقائح المستنسخة. أما البالغة فيتم استخلاصها من دم المشيمة والحبل السري، وأنسجة الأطفال والبالغين.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

سابعا: الخلايا الجذعية الجنينية تضاربت الأقوال حكمها الشرعي بين مجيز ومانع، لكن كلمة أغلبية أهل العلم أجازت الحصول عليها ممن اللقائح الفائضة، والأجنة المجهضة إجهاضا علاجيا، أو تلقائيا للانتفاع بها في أغراض علاجية لكن بشروط وضوابط.

ثامنا: اتفاق كلمة أهل العلم على جواز الانتفاع بالخلايا الجذعية البالغة في أغراض علاجية طبية، ما دامت المسألة في منأى عن الضرر والمفسدة والشبهات.

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم.

✓ **ثانيا: كتب التفسير: تفسير البحر المحيط:** لابن حبان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1993، 1413.

✓ **صفوة التفاسير:** لمحمد الصابوني، ط8، بيروت، القاهرة، دار الجيل، دار الصابوني، 1410، 1999.

ثالثا: متون الحديث سنن الترمذي: للترميذي، ب ط، بيروت: دار الفكر 1994، 1414.

رابعا: كتب اللغة

✓ **تاج العروس:** لمرتضى الزبيدي، ب ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1994، 1414.

✓ **مختار الصحاح:** لأبي بكر الرازي، ب ط، بيروت: دار الجيل، ب ت.

✓ **لسان العرب:** لابن منظور، ب ط، بيروت: دار الجيل، 1988، 1408.

خامسا: كتب متنوعة

✓ **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة:** لمحمد نعيم ياسين، ط2، عمان: دار النفائس، 1999، 1419.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

✓ **أحكام الحمل في الشريعة الإسلامية**: لخالد محمد المصلح، ب ط، مصر: دار الكتب القانونية، 2011.

✓ **أحكام الهندسة الوراثية**: لسعد الشويرخ، ط1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 2008، 1428.

✓ **الاستنساخ البشري بين القرآن والعلم الحديث**: لمحمد توفيق علوان، ط1، المنصورة: دار الوفاء، 1999، 1419.

✓ **الاستنساخ قنبلة العصر**: لصبري الدمرداش، ط1، الرياض: مكتبة العبيكان، 1998، 1418.

✓ **الاستنساخ جريمة العصر**: لمحمد عرفان حسونة، ط1، بيروت: المكتبة العصرية، 2006، 1426.

✓ **الاستنساخ بين العلم والدين**: لعبد الهادي مصباح، ط2، القاهرة: الدر المصرية اللبنانية، 1999، 1419.

✓ **الاستنساخ بين العلم والدين**: لداود سليمان السعدي، ط1، بيروت: دار الحرف العربي، 1423.

الاستنسال البايولوجي: لإياد فاضل العبيدي، ط1، عمان: دار المسيرة، 2001، 1421.

✓ **الأشباه والنظائر**: لابن نجيم، ط2، دمشق: دار الفكر، 1999، 1420.

✓ **الأشباه والنظائر**: للسيوطي، ط3، مؤسسة الكتب الثقافية، 1999، 1419.

✓ **أصول الفقه**: لوهبة الزحيلي، ط1، دمشق: دار الفكر، 1998، 1418.

✓ **البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية**: لإسماعيل مرحبا، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي، 1429.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

✓ **تطبيقات التقنية الحيوية من منظور أخلاقي وفقهي**: لمحمد أبو سعدة، ط1، القاهرة: دار الفكر العربي، 2010، 1430.

✓ **حكم اسقاط الجنين المشوه**: لبدر السيد إسماعيل، ط1، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2010.

✓ **زرع الأعضاء بين الشريعة والقانون**: مصطفى خياطي، فورام للنشر.

✓ **شرح القواعد الفقهية**: لمحمد ابن محمد الزرقا، ط5، دمشق: دار القلم، 1998، 1419.

✓ **الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية**، ط2، القاهرة: 1997، 1417.

✓ **الفتاوى**: ط17، القاهرة: دار الشروق: ب ت.

✓ **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**: إعداد جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، ط1، عمان: دار البشير، 1415، 1995.

✓ **العصر الجديد للطب من جراحة الجينات غلى الاستنساخ الإنساني**: لخالص جلبي، ط1، دمشق: دار الفكر، 2000، 1419.

✓ **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي اسحاق الشاطبي، ب ط، بيروت: دار الكتب العلمية ب ت

✓ **الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع**: لإياد محمد إبراهيم، ط1، عمان: دار الفتح، 1423.

سادسا: بحوث المؤتمرات العلمية

❖ حسن فضل، "**بنوك دم الحبل السري والاعتبارات الأخلاقية**"، بحث مقدم لمؤتمر: الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بتاريخ: [4/2 صفر 1422/ 5/7/ ماي/ 2002]، جامعة الإمارات المتحدة، بالإمارات المتحدة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

❖ محمد علي البار، "**الخلايا الجذعية والقضايا الفقهية والقانونية**"، بحث مقدم لمؤتمر: الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بتاريخ: [4/2 صفر 1422/ 7/5/ ماي/ 2002]، جامعة الإمارات المتحدة، بالإمارات المتحدة.

❖ نزيه محمد الصادق، "**المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية الناشئة عن استخدام الهندسة الوراثية**"، بحث مقدم لمؤتمر: الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد بتاريخ: [4/2 صفر 1422/ 7/5/ ماي/ 2002]، جامعة الإمارات المتحدة، بالإمارات المتحدة.

❖ عبد الرحمن أمين طالب، "**بنوك الأجنة دراسة فقهية**"، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة، المنعقد بتاريخ: (27/25/ ربيع الثاني/ 1431)، جامعة الإمام سعود، المملكة العربية السعودية.

❖ ليلى بنت سراج، "**بنوك الأجنة دراسة فقهية**"، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني "قضايا طبية معاصرة، المنعقد بتاريخ: (27/25/ ربيع الثاني/ 1431)، جامعة الإمام سعود، المملكة العربية السعودية.

سابعا: المجلات

❖ **مجلة الفيصل**، العدد 30، سبتمبر 2001/والعدد 287، أوت 2000.

❖ **مجلة الصحة والطب**، العدد 253، سبتمبر 2000.

❖ **مجلة العلوم الأمريكية**، المجلد الرابع، العدد الرابع، فيفري 2000.

❖ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة العاشرة، العدد العشر، الجزء الثالث. الدورة السادسة، العدد السادس، الجزء الثالث، الدورة السابعة عشر، العدد السابع عشر.

❖ **مجلة الوعي الإسلامي**، العدد 532 .

❖ **مجلة المجلس الإسلامي الأعلى**، العدد 02 /1999.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:35 العدد:01 السنة:2021 الصفحة:367–409 تاريخ النشر:27–06–2021

ثامنا: المراجع باللغة الفرنسية

- Jean dorset/et yues Coppens/**Dictionnaire Raisonne De La Biologie/**Edition frison/Paris 2003.
- Annie Bertel/**Larousse Médical**-Larousse Veuf/Paris 2001.